# التسليم المراقب ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

علي حمزه الشافعي
بأشراف الدكتور: محسن قدير
جامعة قم كلية القانون / قسم القانون الجنائي

## المقدمة

### اولا أهمية البحث:

يسعى المشرع إلى توفير حماية قانونية تكون قادرة على إستيعاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن الدور الأهم لمكافحتها ينطلق من وضع القواعد القانونية التي تحكم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنظم عملية التعامل القانوني بهذه المواد، إلا أن التشريع ليس سوى الإطار القانوني الذي تسنه الدول لمعالجة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا تكون له فاعلية إذا لم تتوافر الأجهزة القادرة على تطبيقه وتوافر الإجراءات الوقائية والعلاجية، ومن هنا بادر المشرع العراقي إلى تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لمكافحتها، والذي حاول من خلاله تجريم الأفعال وتحديد العقوبات التي تطال مرتكبها ورسم سياسة وقائية لمنع الجريمة بدلاً من فرض الجزاءات على مرتكبيها.فالسياسة الوقائية تعد إحدى محاور السياسة الجنائية التي تهدف إلى تفادي التغيرات السلبية في قانون المخدرات والمؤثرات االعقلية فالسياسة الوقائية اوجدت لمنع حدوث الجرائم إذتقوم بتجريم السلوكيات المتصلة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تجريماً وقائياً، أو من خلال الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تعد الوسيلة الأكثر فاعلية في منع ارتكاب الجرائم

### مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة بحث موضوع التسليم المراقب ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في طرح التساؤلات التالية ؟

١_هل أورد المشرع العراقي تعريفا للتسليم المراقب؟وهل ورد تعريف للتسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية؟

٢_ هل ساوى المشرع العراقي في الجوانب الوقائية والعلاجية ام أعطى أولوية لأحدهما على الأخرى؟

٣_ هل ان المنهج المتبع كان نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي؟

### ثالثا:منهجية البحث

أعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن ، إذ قمنا بتحليل النصوص القانونية والتشريعيه التي تناولت الموضوع التسليم المراقب ودوره في مكافحة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والمنهج المقارن إذ تناولنا مقارنة النصوص التشريعية فيما بينها وبحث ومقارنه اراء الفقهاء في هذا الموضوع.

### خطه البحث

قمنا بتقسيم هذا البحث على مطلبين إذ نتناولنا في المطلب الأول مفهوم التسليم المراقب وقمنا بتقسيمه في فرعين إذ تناولنا في الفرع الأول تعريف التسليم المراقب وفي الفرع الثاني انواع التسليم المراقب والمطلب الثاني تناولنا التدابير الوقائية والعلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إذ تناولنا في الفرع الأول التدابير الوقائية وفي الفرع الثاني التدابير العلاجيه .

**المطلب الاول مفهوم التسليم المراقب**

يعد اسلوب التسليم المراقب احد اهم وجوه التعاون على الصعيد الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ايضا والاتجار غير المشروع بها قانونا لان التسليم المراقب يعد اكثر الاساليب فاعلية ورصد ومتابعة حركة المواد المخدرة من الاماكن التي تتم فيها زراعتها وانتاجها وصولا الى اماكن توزيعها وضبط كل مجرم يشارك في تلك العمليات الجرمية خلافا للقانون عند توفر كافة الادلة لادانتهم ، فالتسليم المراقب يلعب دور كبير في تعزيز التعاون بين مختلف الجهات والاجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات في دول العالم ويبرز دوره بوضوح من خلال تتبع شحنات المخدرات عند دخولها اراضي الدولة او العبور من اراضيها والتنسيق بين تلك الجهات المختصة من اجل تسهيل القيام بعمليات التحري المشتركة ومن ضمن اهم هذه الاساليب لتحقيق العملية اعلاه هو اسلوب التسليم المراقب ، فالتسليم المراقب يعد احد اهم الاساليب المستحدثة التي تطلبها التعاون على الصعيد الدولي في مجال ونطاق مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة غير المشروع قانونا والجريمة المنظمة بشكل وبصورة عامة والتي تستطيع اجهزة مكافحة المواد المخدرة من خلالها وعن طريقها توجيه الضربات الموجعة للعصابات الاجرامية التي تمتهن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريبها ايضا التي تؤثر في قدرتها على ممارسة النشاط الاجرامي لها وهو الاسلوب الذي يتطلب التأني في ضبط شحنات المواد المخدرة التي يتم تهريبها عند اكتشافها او عند ورود المعلومات عنها وتتبع مسارها من مكان انتاجها مرورا الى مناطق توزيعها وضبط كل مجرم يساهم في ارتكاب هذه الصور الجرمية من انتاج وزراعة وتهريب وتصدير واستيراد المواد المخدرة وتوزيعها (١) ، ومن اجل تسليط الضوء على مفهوم التسليم المراقب لمكافحة المخدرات لا بد من تقسيم هذا الموضوع مطلبين

، سنتناول في المطلب الأول مفهوم التسليم المراقب في فرعين ، إذ سنتاول في الفرع الاول تعريف التسليم المراقب لغه واصطلاحا اما في المطلب الثاني سنتناول فيه التدابير الدولية الوقائية والعلاجية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى نحو السياق التالي :-

**الفرع الأول تعريف التسليم المراقب** ان التسليم المراقب يتكون من اكثر من مقطع واكثر من كلمة ومن اجل بيان تعريفه لغة لا بد لنا من الوقوف على المعنى اللغوي لكل كلمة من هذه الكلمات من اجل الاحاطة بتعريفها اللغوي وتسليط الضوء عليه بصورة مفصلة وعلى نحو الترتيب والسياق الاتي :-

**اولا : التسليم لغة** : التسليم في اللغة للعربية جاء من الفعل سلم يسلم فهو مسلم ويسلم تسليما وفي اللغة يأتي بمعنى التخلي عن الشيء , كأن يقال سلم الجندي سلاحه اي وضعه وتخلى عن استعماله ويأتي كذلك بمعنى الخضوع والاذعان بالقضاء والقدر كأن يقال قرر الجندي في النهاية التسليم بالامر الواقع اي الخضوع والاذعان للامر(٢) وقد ياتي بمعنى التقديم كأن يقال قام ساعي البريد بتسليم الرسالة اي تقديمها(٣) , ويأتي كذلك بمعنى الاقرار كأن يقال تسليم المتهم بأقواله اي اقراره بها , وكذلك يأتي ايضا بمعنى النجاة كأن يقال سلم السائق من حادث السير اي نجاه منه وخرج منه سسالم (٤) والتسليم في اللغة العربية هو الانقياد الى امر الله سبحانه وتعالى واحكامه والاذعان لكل ما يصدر من الحكمة الالهية وما يصيب الانسان من النوائب والحوادث واستقبال القضاء بالرضا والثبوت عند نزول البلاء من التغير في الظاهر والباطن وقبول ذلك من غير انكار باللسان او القلب(٥) وقد ورد التسليم في القرأن الكريم كما في قوله تعالى﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٦) وكذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٧) ، وايضا قوله تعالى ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾(٨)

**ثانيا : المراقب لغة** : المراقب في اللغة العربية جاء من الفعل راقب يراقب فهو مراقب ورقيب وجمعه رقابة او مراقبين وفي اللغة معناه الاشراف والملاحظة والحراسة والرصد كذلك كأن يقال راقب الاستاذ الطلبة اثناء الامتحان اي اشرف عليهم(٩) , والرقبة هي الحفرة التي ينتظر النمر فيها ليصطاد فريسته والرقيب هو الحارس والحافظ الذي يشرف على الشيئ والرقابة هي القوة او السلطة في توجيه الامر وكذلك تاتي بمعنى التفتيش والمراجعة والاختبار وتتم الملاحظة والرصد عن طريق اقتفاء الاثر والتقصي (١٠)كمان جاء في قوله تعالى ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾(١١) وقد ورد معنى الرقابة في القرأن الكريم كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(١٢) وكذلك قوله تعالى ﴿ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(١٣) وتأسيسا على ما تقدم اعلاه يتبين لنا ان معنى او مفهوم التسليم في اللغة العربية هو الانقياد الى امر الله سبحانه وتعالى واحكامه والاذعان لكل ما يصدر من الحكمة الالهية ، اما معنى المراقب في اللغة العربية فتبين لنا هو الاشراف والملاحظة والحراسة والرصد كذل

**ثانيا تعريف التسليم المراقب اصطلاحا**لقد ورد مفهوم او اصطلاح التسليم المراقب في اغلب ومعظم الاتفاقيات سواء الدولية او الاقليمية التي اهتمت واختصت بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها كوسيلة من وسائل مكافحة وردع الجرائم المنظمة التي تقترف عبر الحدود الوطنية ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها (١٤)، فعلى الصعيد الدولي نجد ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عرفت التسليم المراقب بانه " الاسلوب الذي يسمح للشحنات المشبوهة او غير المشروعة من الخروج من اقليم دولة معينة او اكثر او المرور عبره او الدخول ومعرفة السلطات المختصة فيها وتحت رقابة تلك الدولة من اجل التحري عن جرم ما وكشف وتحديد هوية الاشخاص الذين لهم صلة والضالعين في ارتكابه واقترافه وكذلك عرفته الفقرة (ط) الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بانه " السماح للشحنات غير المشروعة او المشبوهة بالخروج من اقليم دولة معينة او اكثر او المرور عبر ذلك الاقليم او الدخول اليه بعلم السلطات العامة المعنية وتحت رقابتها بغية التحري عن جرما ما وكشف وتحديد هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب واقتراف تلك الجرائم "(١٥) وكذلك عرفته ايضا الفقرة (ز) الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع بانه " اسلوب السماح للشحنات الغير مشروعة من المخدرات او من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها خارج حدود اقليم بلد معين او اكثر او عبر ذلك الاقليم او داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها ورقباتها بغية ومن اجل كشف هوية الافراد او الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية(١٦) وايضا عرفته الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع بانه " اسلوب السماح لشحنات المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة او المواد المدرجة في الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة بمواصلة طريقها خارج حدود اقليم الدولة او اكثر او عبره او من خلاله

الى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها ورقابتها بغية كشف وتحديد هوية الافراد او الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية (١٧) كما عرفته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بانه " الاسلوب الذي يسمح للشحنات غير المشروعة والمشبوهة بالخروج من اقليم دولة معينة او اكثر او المرور عبر ذلك الاقليم او دخوله بعلم السلطات المختصة فيه وتحت رقابتها من اجل التحري عن جرما ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين والمتورطين في ارتكابه " ، والجدير بالاشارة ان اتفاقية باليرمو اعلاه لم تجعل استخدام او تطبيق التسليم المراقب يقتصر على المخدرات فقط بل شملت تطبيقه على جميع صور واشكال الجريمة المنظمه (١٨) وايضا عرف الهدف (١٩) من اهداف المخطط الشامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبولة في نطاق وميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير المعتمد في المؤتمر الدولي في دولة فيينا لإساءة استعمال العقاقير والاتجار بها غير المشروع التسليم المراقب بانه " اجراء لترك عملية تسليم العقاقير غير المشروعة تستمر بعد اكتشافها تحت الرقابة الدائبة والسرية حتى انتهاء العملية الى الجهة المقصودة والنهائية التي يتوخاها ويقصدها المربون كما عرف دليل الامم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة التسليم المراقب بانه " الاجراء الذي بموجبه يتم السماح للشحنات غير المشروعة و المشبوهة من عقاقير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بعد كشف اجهزة الشرطة والسلطات المختصة لها والسماح بخروجها من اراضي البلد او اكثر او عبرها او دخولها ايضا بعلم وموافقة السلطات المختصة في تلك البلدان او الدول وتحت اشرافها من اجل كشف هوية الاشخاص المتورطين في اقتراف تلك الجرائم "(٢٠)اما على الصعيد الاقليمي فقد عرفت الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التسليم المراقب بانه " السماح للعمليات المشبوهة وغير المشروعة بالخروج من اقليم دولة ما او اكثر او المرور عبر ذلك الاقليم او دخوله بعلم وموافقة السلطات الامنية المختصة فيه وتحت رقابتها ومراقبتها بغية التحري عن افعال الفساد المجرمة وفق احكام هذه الاتفاقية وتحديد وكشف هوية الاشخاص الضالعين والمتورطين في ارتكابها "(٢١وقد عرفته الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع بأنه " اسلوب السماح لشحنات المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة او المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها خارج اقليم البلد او اكثر او المرور عبره او الدخول اليه بعلم وموافقة السلطات المختصة بذلك الاقليم وتحت مراقبتها من اجل الكشف عن هوية الافراد او الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية " اما بالنسبة لموقف التشريع العراقي من تعريف او مفهوم التسليم المراقب فنجد ان المشرع العراقي وضع تعريف واضح وصريح للتسليم المراقب في الفقرة (١٥) الواردة في المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ الذي عرفه بانه "السماح بمرور شحنات المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية غير المشروعة او المشبوهة عبر اراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم السلطات المختصة فيها وتحت رقابتها ومراقبتها بهدف وبقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات من اجل التحري عن الجريمة وكشف هوية مرتكبها وتحديد الاشخاص المتورطين فيها وايقافهم (٢٢) ومما تقدم اعلاه نجد من الواضح أن المشرع العراقي عند قيامه بتعريف التسليم المراقب جعله يقتصر فقط على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ايضا بينما لم يشمل الشحنات غير المشروعة الاخرى بالتسليم المراقب لانه نص واشار الى التسليم المراقب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ ولم يورده وينص عليه في قانون اخر ، وعرفت كذلك الفقرة (٩) الواردة من المادة الأولى من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي التسليم المراقب بانه " السماح لشحنات المواد الغير مشروعة او المشبوهة من العقاقير المخدرة او المواد المؤثرة للحالة العقلية للاشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور خارج او داخل اراضي الدولة او من خلالها او اكثر بمعرفة وتحت رقابة ومراقبة السلطات المختصة بقصد ومن اجل تحديد هوية الاشخاص المتورطين في اقتراف وارتكاب المخالفات الكمركية اما على صعيد الفقه فقد تعددت التعريفات الفقهية للتسليم المراقب لدى الفقهاء في القانون الجنائي فمنهم من عرفه بانه " احد اساليب البحث والتحري الذي يسمح بموجبه للشحنات الغير المشروعة والمشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة مسارها والخروج من اراضي اقليم الدولة او اكثر من البلد او عبورها او دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت اشرافها بتلك البلدان بعد كشفها من قبل مصالح الشرطة او الجمارك بهدف معاينة وكشف المخالفات وتحديد هوية الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز تلك الشحنات "(٢٢)كما يعرف الاسلوب المراقب ايضا بانه " اسلوب السماح بدخول وخروج شحنات المخدرات او المؤثرات العقلية الغير المشروعة والمشبوهة لإقليم دولة معينة او اكثر بعلم السلطات المختصة فيها وتحت رقابتها المستمرة بقصد معرفة الوجهة النهائية لتلك الشحنات من اجل ضبط العناصر الرئيسية القائمة على هذا النشاط الاجرامي وضبط والقاء القبض على اكبر عدد من الجناة المتصلين بهذا النشاط ومعرفة باقي افراد العصابة والقبض عليهم "وتأسيسا على ما تقدم اعلاه ومن خلال ما ورد بالتعريفات الفقهية اعلاه للتسليم المراقب يتضح لنا

ان التسليم المراقب يقوم على اساس عملية السماح بدخول شحنات المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او العقاقير الغير مشروعة والمشبوهة داخل حدود اقليم الدولة او عبر ذلك الاقليم او بعلم ورقابة السلطات الامنية المختصة بالدولة من اجل التعرف على الاشخاص المتورطين في تلك الجرائم وضبطهم والقاء القبض عليهم وعلى الاشخاص المساعدين لهم ايضا وضبط الشحنات ككذلك (٢٣) لذا يمكن ان نعرف التسليم المراقب بانه " اسلوب من اساليب التعاون الدولي يسمح بدخول الشحنات الغير المشروعة والمشبوهة كذلك الى اقليم الدولة او عبر ذلك الاقليم بعلم وموافقة ومراقبة الجهات الرسمية المختصة والسماح بعبورها ومغادرة اقليم الدولة عن طريق التنسيق بين الاجهزة المختصة في كل من البلد المستهدف وبلد العبور من اجل كشف وتحديد هوية الاشخاص الجناة المتورطين في تلك الجرائم وضبط والقاء القبض عليهم وعلى جميع الاشخاص المساعدين لهم واعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة " (٢٤ انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل كبير في مختلف دول العالم شكل تحدي خطير لتلك الدول لان هذه الظاهرة اخذت ابعاد مختلفة على الصعيد الصحي والاخلاقي والامني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي وبالتالي فان هذه الدول لا تستطيع وحدها مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة جدا والحد من انتشارها بل لا بد من تظافر كافة الجهود الدولية من اجل التصدي لها والقضاء عليها من خلال سعي المجتمع الدولي والتعاون الدولي في اتخاذ السبل والاليات والوسائل والتدابير الدولية القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية او الاقليمية من اجل مكافحة هذه الظاهرة من خلال تبني اهم وانجح الوسائل والتدابير الرقابية والوقائية والعلاجية من اجل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتجفيف منابعها ومعاقبة مرتكبيها وناقليها والمتاجرين فيها ومهربيها ايضا باقسى واشد العقوبات (٢٥) ومن اجل الحديث عن تلك التدابير الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا بد لنا من تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى نحو السياق التالي :-

**الفرع الثاني أنواع التسليم** يكون التسليم المراقب على ثلاثة أنواع وهي اما ان يكون حقيقياً واما ان يكون نظيفاً واما ان يكون جزئياً وهذا ما تحاول ايضاحه كما يأتي:اولا: يقصد بالتسليم المراقب الحقيقي : هو السماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور كاملة وتحت الرقابة المستمرة دون ابدالها بمواد أخرى، أو دون إعاقة مرورها، باستيقافها أو تفتيشها(٢٦)، وأن الكثير من الدول تنظر بعين الشك والريبة إلى التسليم المراقب الحقيقي، لأن ترك التنظيم الاجرامي ناقل الشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور بالشحنة كما هي قد يحول من دون محاكمة أعضاء هذا التنظيم المتورطين في الجريمة في دولة الإنتاج أو المرور (الترانزيت)، لأن الشحنة المخدرة أو المشبوهة هي دليل الجريمة والذي على ضوئه يمكن أن يتحدد التكييف القانوني للجريمة هل هو مجرد احراز للشحنة المخدرة أو المشبوهة، أم هو حيازة بقصد الاتجار غير المشروع فيها وأن بعض الدول كألمانيا على الرغم من قناعتها بجدوى تنفيذ عملية التسليم المراقب الحقيقي الا أنها تشترط لسماح مرور الشحنة المخدرة أو المشبوهة بصحبة حائزيها عبر أراضيها موافقة المدعي العام على تنفيذ عملية التسليم المراقب بشرط التزام دولة المقصد أو دولة الوجهة النهائية بإعادة المتهمين إلى المانيا لمحاكمتهم امام محاكمها وطبقاً لقانونها بعد تبادل الوثائق والتحقيقات بين البلدين (٢٧) .

ثانياً: التسليم المراقب النظيف فيقصد به ازالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها وحجزها وابدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، وعادة ما يكون ابدال هذه الشحنة في دولة المرور أو (الترانزيت) دون علم ناقليها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في ايدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسلة اليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الاجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة، وعندما يتم استلام الشحنة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا يعد أحد مزايا التسليم المراقب النظيف(٢٨) ثالثاً: التسليم المراقب الجزئي: يقصد بالتسليم المراقب الجزئي: إبدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها في دولة المرور الترانزيت)، وترك الجزء الاصغر منها، والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولاً إلى وجهتها النهائية (دولة المقصد) ليشكل هذا الجزء دليلاً على ارتكاب الجريمة ويحول دون الإفلات من العقاب(٢٩) ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التسليم المراقب تفادياً للمشاكل التي قد يثيرها التسليم المراقب النظيف، إذ أن التسليم المراقب النظيف كما أسلفنا يكون بأبدال الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة مشابهة لها مشروعة أو غير ضارة ومن ثم السماح لها بمواصلة سيرها إلى وجهتها النهائية، والذي قد يحول دون إمكانية محاكمة المتهمين في دولة المقصد إذ قد يحول مبدا إقليمية القانون الجنائي من محاكمتهم فيها باعتبار أن المادة المستبدلة في التسليم المراقب النظيف مادة مشروعة وغير معاقب عليها قانوناً فلا تشكل جريمة، وبالتالي لا يمكن تصور توفر ركنها المادي على اقليمها، بل قد يكون الجناة (أعضاء التنظيم الاجرامي) حاملي الشحنة الممنوعة أو المخدرة أو مستقبليها والذين تم القبض عليهم تنفيذاً لعملية

## المطلب الثاني التدابير الوقائية والعلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تبنى المجتمع الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جملة و عدد من التدابير الدولية الوقائية من جل مواجهة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ويعتبر النظام الرقابي الدولي من اقدم صور السياسة الرقابية التي اتخذتها ونصت عليها السياسة الجنائية الحديثة من اجل ضبط التعامل غير المشروع بالعقاقير والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من اجل الحيلولة دون نقل وتهريب وترويج وتسرب تلك المواد الى السوق بصورة غير مشروعة قانونا (٣٠)، فقد اتخذت السياسة الجنائية الدولية الحديثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عدة وسائل وقائية من اجل تفعيل الدور المنوط بها للحد من اساءة استعمال تلك المواد خلافا للقانون ، وتبعا لتطور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية او الاقليمية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقد تطورت ايضا هذه الادوات والوسائل الوقائية من اجل مواكبة تلك التدابير والوسائل لاساليب وطرق مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الحديثة و المتطورة وسنتناول اهم التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلي(٣١)

### الفرع الاول التدابير الدولية الوقائية

**تتمثل التدابير الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يلي:_**

**اولا : الكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وخطورتها :** عن طريق هذا التدبير الوقائي الدولي يتم ادراج وتصنيف المواد المخدرة وكذلك المؤثرات العقلية في الجداول التي تكون مرفقة مع الاتفاقيات الدولية اذ اخضعت هذه الجداول الى القيود والضوابط المختلفة حسب درجة التأثر للمادة المخدرة والمؤثرات العقلية ومدى خطورتها ايضا سواء كانت المواد المخدرة طبيعة او مصنعة وعلى هذا الاساس يكون لكل طرف في الاتفاقيات الدولية والهيئات الدولية لمراقبة المخدرات عند توفر المعلومات التي تفيد وتقتضي ادراج مادة ما في الجدول الاول او الجدول الثاني ان يقوم بأشعار الامين العام للأمم المتحدة بذلك الادراج وفي الوقت ذاته يطبق هذا الاجراء ايضا في حالة حذف مادة ما من الجداول المرفقة في الإتفاقيات الدولية وكذلك لمنظمة الصحة العالمية ايضا لها ذات الصلاحية من حيث ادخال اي تعديل على اي جدول من الجداول المرفقة في اي اتفاقية من هذه الاتفاقيات الدولية ويدخل في هذه الصلاحية امكانية اجراء المناقلة بين تلك الجداول المرفقة وفقا لدرجة التاثير للمواد المخدرة او المؤثر العقلي او المستحضر ومدى الاثار الضارة لها (٣٢)

**ثانيا : نظام التقديرات :** وهو احد التدابير الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد تم استحداث هذا النظام لأول مرة بموجب وعن طريق اتفاقية جنيف للحد من المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١م ومن ثم بعد ذلك أخذت عنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بموجب صيغتها المعدلة (٣٣) فهذا النظام يلزم الدول الأطراف او الاعضاء تحديد احتياجهم من المواد المخدرة المخصصة للاغراض الطبية والعلاجية والعلمية سنويا ويتم ذلك من خلال تحديد كمية المواد المخدرة التي تحتاجها تلك الدول الاعضاء لهذا الغرض والكيفية التي يتم انتاج بها تلك العقاقير المخدرة والتي تستهلك ايضا عملا بنص المادة (١٩) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات(٣٤)ويستنتج مما سبق بأن نظام التقديرات شمل برقابته جميع صور التعامل الغير مشروع بالعقاقير المخدرة والمواد المخدرة الطبيعية منها وكذلك ايضا الاصطناعية من اجل تحقيق التناسب والتوازن بين الكميات المنتجة من تلك المواد والكميات المستهلكة منها عن طريق نظام تقديرات دقيق وفي حالة تجاوز الدول التقديرات التي تكون مخصصة لها من تلك العقاقير والمواد المخدرة يحق للجهاز الرقابي المختص حذف الكميات الزائدة والفائضة عن الحاجة او خصم تلك الكميات من تقديراتها المخصصة للسنة القادمة حتى يقتصر اللجوء الى مثل هذه التقديرات على الظروف الغير متوقعة متى ما ظهرت الحاجة والضرورة لذلك ، وقد اشارت الى هذا التدبير الوقائي الدولي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ في المادة (١٩) منها ، والمادة (١١) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

**ثالثا : نظام التراخيص :** وهو احد التدابير الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ يفرض هذا النظام الذي يتجسد بنظام الاجازة والتداول على حائزين المواد المخدرة ضرورة اصدار او استصدار تراخيص او اجازات مكتوبة من السلطات المختصة في الدولة لحيازة تلك المواد المخدرة ويعد هذا النظام من التدابير الوقائية الدولية ذات الطبيعة الادارية ويتجسد هذا النظام بالإجراءات الآتية أ:_ تكوين جهاز مختص بتحديد المساحات التي تكون خاصة بزراعة المواد المخدرة واعطاء الاجازات والتراخيص للراغبين بممارسة ومزاولة هذا النشاط . ب- اصدار الشهادات للتصدير والاستيراد لتلك المواد المخدرة وفق الشروط المحددة في كل دولة من تلك الدول لكل راغب في ممارسة النشاط الذي له صلة وعلاقة بتلك العقاقير المخدرة من حيث الاتجار او التصنيع او التوزيع بها . ج- فتح سجلات من اجل تدوين الصادر والوارد

من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديد الجهة المسلمة لها هذه المواد وتثبيت تاريخ التسليم او الاستلام وكذلك اوجه الصرف حتى تستطيع وتتمكن الجهة الرقابية من متابعة كل عملية لها صلة وعلاقة بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او التصرف بها(٣٥)

**رابعا : النظام الاحصائي :** وهو احد التدابير الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ هذا النظام الاحصائي الذي عن طريقه تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية بموافاة الهيئة الدولية المتخصصة بمراقبة المخدرات بالبيانات الاحصائية التي تتعلق ببيان وتحديد نوع المواد المخدرة المراد انتاجها وتصديرها واستيرادها وبيان وتحديد اوجه توزيعها واستهلاكها وصنعها ايضا وضبطها والتصرف بها ، كما ان هذا النظام اخضع كافة المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على كمية من المواد المخدرة سواء الطبيعية او المصنعة التركيبية المخلقة الى البيانات الاحصائية (٣٦ ) ، وان البيانات الاحصائية الواجب تقديمها الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

**خامسا : نظام وضع القيود على الاطباء والصيادلة :**من التدابير الوقائية التي فرضتها الاتفاقيات الثلاث لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي نظام وضع القيود التي تفرض على كل من الاطباء والصيادلة وذلك لان عملهم ومهنتهم ترتبط وتتصل بصورة مباشرة بالمواد المخدرة(٣٧) ، اذ ان في الاونة الاخيرة لاحظت العديد من دول العالم اساءة العديد من الاطباء والصيادلة للرخص الممنوحة لهم فيما يتعلق بالتعامل بتلك المواد المخدرة خصوصا فيما يتعلق بصرف الوصفات الطبية بصورة غير مشروعة وغير قانونية خلافا للغرض الطبي او العلاجي ولهذا السبب تم الزام وتقييد هؤلاء الاطباء والصيادلة بالالتزام والتقيد بالشروط الشكلية الطبية للوصفات الطبية التي يتم تحريرها من قبلهم حتى تكون صالحة للصرف وغايتها العلاج ، وضرورة التزام الدول الاطراف فيها بقيامهم باصدار استمارات رسمية بواسطة وعن طريق الحكومة او الدولة او بواسطة الجمعيات المهنية المأذون لها بإصدارها على شكل صورة دفاتر ذات قسائم فيها وذلك متى ما رأت تلك الدول الاطراف ان هذا الامر يعد لازم وضروري لذلك السبب او بمناسبته ايضا (٣٨ )و قد اشارت الى هذا التدبير الوقائي الدولي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ في المادة (٣٠) منها ، والمادة (١٠ و١١) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

**سادسا : نظام الرقابة والجرد الدوري والتفتيش :**

وهو احد التدابير الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعن طريقه تتولى الدول الاطراف مهمة المراقبة والجرد بصورة دورية على الصيدليات والمخازن الطبية التي تكون مخصصة لتخزين المواد المخدرة او غيرها من المواد التي لها تاثير مماثل لتلك المواد المخدرة من اجل التحقق والتأكد من مدى مطابقة الموجود الكلي في السجلات مع الموجود الفعلي لتلك المواد المخدرة والتعرف على اوجه الصرف لتلك المواد ايضا ، ومن ثم القيام بعمليات التفتيش على جميع الانشطة التي تتعلق بالعقاقير والمواد المخدرة من استيرادها وتصديرها وصنعها ونقلها والاتجار بها وتفتيش المراكز الطبية والمؤسسات العلمية والطبية ايضا التي تستخدم وتستعمل تلك المواد في بحوثها ودراساتها ( ٣٩) ، وقد اشارت واكدت اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١ على ضرورة مراقبة زراعة وانتاج وتصدير نبات الحشيش والقنب وكذلك نبات الكوكا في المواد(٢٥ و٢٦ و ٢٧ و٢٨ ) منها اما المادة (٣٤) منها فأشارت بصورة واضحة الى تدابير الاشراف والتفتيش لتلك المواد اذ نصت على " تقتضي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية

**سابعا : نظام التسليم المراقب :** وهو احد التدابير الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي اهتمت فيه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ وبقية الاتفاقيات الدولية الاخرى التي اضطلعت بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية . فإن هذه الصورة تعد من اهم صور التدابير الرقابية (الوقائية ) لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وخصوصا جرائم التهريب والنقل والاستيراد والتصدير والاتجار غير المشروع بتلك المواد ، فالتسليم المراقب يعد احد اهم اوجه التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية عبر الوطنية اذ من خلاله يتم كشف وتعقب وضبط الشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المشبوهة منها والقبض على المتورطين فيها ومراقبة حركة التجارة غير المشروعة لتلك المواد اذ يتطلب التسليم المراقب اقصى درجات التعاون الدولي بين دول العالم الاطراف المعنية بتنفيذ وتطبيق هذا التدبير الوقائي ويتطلب كذلك التسليم المراقب احداث تعديل في التشريعات والقوانين الوطنية من اجل تنفيذه (٣٢ ) ، وقد سبق وان تم التطرق اليه بصورة ادق واشمل انفا .

**ثامنا : المصادرة:** اهتمت السياسة الجنائية الدولية الحديثة في شقها الدولي الوقائي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالاموال التي تكون متحصلة من هذه الجرائم الغير مشروعة قانونا (٤٠ )فقد حثت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

الدول الاطراف فيها على ضرورة تبنيهم لعقوبة المصادرة كتدبير وقائي دولي يحرم المجرمين والمهربين والمتاجرين وكل من يسعى للكسب الغير مشروع من وراء العقاقير والمواد المخدرة من ثمرة كسبهم ، وتعتبر اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٨ اول اتفاقية دولية تهتم بوضع الاسس والمعايير الحديثة لمصادرة المواد المخدرة التي يتم ضبطها في حيازة او حوزة الجناة والمجرمين وكذلك الالات والوسائل والمعدات التي استخدمت بالجريمة التي اشارت اليها المادة ( ٥ ) الواردة من هذه الاتفاقية.

**تاسعا : التدابير الوقائية الاجتماعية :** تعد التدابير الاجتماعية الدولية تدابير وقائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولها دور في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اعداد الموظفين المختصين في الاشراف علة الاشخاص الذين يسيئون استخدام واستعمال تلك المواد المخدرة ومتابعتهم من اجل اعادة تأهيلهم ودمجهم مجددا في المجتمع وتعريف المجتمع ايضا بالأضرار الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتلك المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الاعلام وتبادل الخبرات التقنية والشخصية في مكافحة تلك الجرائم وتسهيل حركة ضباط ادارة ومراقبة وتعقب وكشف المخدرات ومن يتعامل معها بصورة غير مشروعة قانونا بين الدول المتجاورة وتطوير مراقبة المنتجات الصناعية التي تحتوي على تلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفحص العقاقير والمواد المخدرة عن طريق المختبرات المتخصصة والتقليل من استعمال تلك المواد التي تسبب الادمان وايجاد التدابير الوقائية العلمية من اجل الكشف عن الاشخاص الذي يسيئون استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية بوقت مبكر من اجل علاجهم واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع مجددا ووضع السياسات والبرامج الشاملة التي تهدف وترمي الى تعزيز التعاون الدولي وتعزيز التنمية الاجتماعية لمكافحة هذه الجرائم . (٤١ )

**الفرع الثاني التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**

لقد اهتمت السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اذ لا تتحقق مكافحة مشـــكلة المخدرات ولا تحقق الاهداف المرجوة منها ما لم يتم تبني تدابير علاجية دولية الى جانب التدابير الوقائية لان تلك التدابير العلاجية الدولية تساعد على استئصال العوامل والاسباب التي تساهم في ازدياد العرض والطلب الغير مشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية ، اذ إن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لن تحقق أهدافها وغايتها إذا لم يتم تبني التدابير العلاجية الدولية التي تهدف وتسعى الى انهاء الدوافع والاسباب التي تساعد على انتشار تلك الجرائم الغير مشروعة قانونا(٤٢) ، ومن أهم تلك التدابير العلاجية التي تم إقرارها وتبنيها على الصعيد الدولي التدابير العلاجية الدولية التالية:-

**اولا : نظام تسليم المجرمين :** إن أحد أهم التدابير الدولية العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو نظام تسليم المجرمين اذ أن الاتفاقيات الدولية الخاصـــة في مكافحة جرائم المخدرات تحث على تســـليم الجناة او المجرمين كتدبير دولي علاجي (٤٣)لكونه يحمي المجتمع والافراد فيه من الجرائم ويحمل الجاني على عدم تكرار ارتكاب الجريمة من جديد ، فأن نظام تسـليم المجرمين يعد احد اهم الوسـائل القانونية الدولية لحماية المجتمع وبموجبه تطلب الدولة طالبة التسليم من الدولة المطلوب منها التسليم تسليم شخص يوجد داخل اقليمها لكونه مطلوب قضائيا او محكوم عليه بحكم قضائي لارتكابه جريمة خطيرة وجسيمة من اجل تنفيذ العقاب بحقه واصدار حكم قضائي بحقه من احد محاكمها وان هذا الاجراء له اهمية كبيرة في حماية الدولة وافرادها ايضا(٤٤) ، وقد سبق وان تم تسليط الضوء على نظام تسليم المجرمين من جميع جوانبه انفا .

**ثانيا : اتلاف زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع :** وهو احد التدابير العلاجية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ يخضع انتاج المخدرات الطبيعية بصورة الزراعة الى نظام الرقابة الدولي ، وقد تبنت واشارت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ عدد من التدابير الدولية العلاجية من اجل الحد من زراعة المواد المخدرة الطبيعة غير المشـــروعة قانونا والتي تتمثل بنبات القنب واوراق الكوكا ونبات القنات والافيون في المواد (٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ ) منها وذلك بوصـــفها ادوات علاجية تكون وظيفتها ومهمتها ســـد الطريق امام مستثمرين نبات القنب عن طريق نظام الاحتكار الوطني لزراعة الافيون لكن هذا التدبير العلاجي باء بالفشـل وذلك بسـبب عدم اتفاق الدول المحتكرة لزراعة الافيون على الاسـعار العالمية للأفيون وكيفية توزيعه ايضـا وهذا الامر رتب اثار لم تحقق غاية المجتمع الدولي في السيطرة على تلك الزراعة وهو الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى تبني التدابير العلاجية البديل٤٥)

**ثالثا : انهاء التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :**

لقد دعت الاتفاقيات الدولية الخاصـــة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الى وضـــع الاســـس والضـــوابط لمكافحة وانهاء عمليات تصنيع تلك المواد بصورة غير قانونية وهم هذه الاسس والضوابط الدولية العلاجية هي :-

أولاً: تحديد كميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي استخدمت في الجوانب العلمية والطبية .

ثانياً: تحديد الكميات التي من الممكن ان يتم استخدامها واستعمالها في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق المجالات الأخرى.

ثالثا: مراقبة ومتابعة الاشخاص الذين يعملون في تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كانوا طبيعيين او معنويين كالمؤسسات

رابعا: عدم السماح لأي منشأة من المنشآت بتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بعد ان يتم الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة بهذا الشأن.

خامسا: تقوم الدول بمتابعة ومراقبة المنشآت من اجل عدم تراكم الكميات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المخزنة.

سادسا: توثيق الصادرات والواردات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنعة وفرض الرسوم عليها واستحصال صناع المخدرات والمؤثرات العقلية المجازين على الرخص الدورية التي تحدد فيها كميات وانواع تلك المواد التي يحق لهم صناعتها ولا يلزم ذلك على حصول الرخصة الدورية للمستحضرات.

سابعا – تلتزم الدول الاطراف بمراعاة الاحوال التي تكون سائدة في الاسواق من اجل منع تراكم المخدرات ومنع تراكم قش الخشاش ايضا في حيازة صناع تلك المواد بكميات تفوق عن الكميات اللازمة من اجل سير الاعمال العادية لهم ، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٩) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ والمادة (٥) و(٧) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ايضا .

**رابعا : التعاون القانوني والقضائي والاداري الدولي**يعتبر التعاون القانوني الدولي من التدابير العلاجية المهمة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وان من اهم صور التعاون القانوني التي تم إقراراها والاخذ بها على الصعيد الدولي من اجل الاسهام في نجاح نظام الرقابة الدولي في مكافحة هذه الجرائم من خلال حث الدول الأطراف على الاعتراف بمبدأ العود الدولي في القوانين الداخلية الوطنية لها من اجل اتاحة المجال امام تنفيذ الاحكام الدولية الجنائية التي تصدر من المحاكم الاجنبية من اجل اكتساب حجية الشيء المقضي فيه امام القضاء الوطني ومن اجل معاملة مرتكبين جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارهم عائدين اما التعاون القضائي والاداري اذ يتجسد ويتمثل دور التعاون الاداري والقضائي الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بما يلي :-

أولاً: توفير المعلومات الكاملة والكافية عن تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع قانونا فيها واجراء كافة التحقيقات والتحريات والاجراءات القضائية والملاحقات وكل ما يتصل بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانشاء قنوات الاتصال بين الدول الاعضاء او بينها وبين الاجهزة الدولية المختصة الاخرى لتحقيق هذه الاهداف والاحتفاظ بقنوات الإتصال تلك من اجل تسير وتسهيل التبادل السريع والمأمون للمعلومات التي تتعلق بجميع جوانب تلك الجرائم(٤٦).

ثانيا: مراقبة استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراقبة كذلك تهريب ونقل تلك المواد ومصادر كافة الوسائل التي استخدمت او التي يراد استخدامها بارتكاب تلك الجرائم من اجل الحصول على افضل النتائج من التحريات الخاصة بشؤون المواد المخدرة التي تقدم الى القضاء من اجل كشف وضبط الاشخاص المتورطين في تلك الجرائم ومصادرة الاموال المكتسبة من هذه الجرائم ايضا .

ثالثاً: امتلاك الدول الاعضاء صلاحية تطبيق احكام القانون الدولي على كل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتكب في الجو او البحر .

رابعاً: امتلاك الدول الاعضاء صلاحية تطبيق احكام قوانينها الداخلية او الوطنية على كل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتكب في الموانئ او المناطق الحرة وذلك لسهولة ضبط العمليات الغير مشروعة قانونا في جرائم المخدرات التي تتم في منطقة االبحار (٤٧)

خامسا: الاستماع الى شهادة وافادة الشهود واقرارهم ايضا تبليغ الاوراق القضائية والقيام بإجراءات الضبط والتفتيش وكذلك فحص الاشياء وتفقد اماكنها ومواقعها ضمن نطاق المعاينة فيها والامداد بكافة الادلة والمعلومات المتوفرة لديها بشأن اي جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

سادسا: تعاون الدول الأطراف عن طريق المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة وتقديم المساعدة والمساندة لدول العبور وخصوصا الدول النامية منها الى تحتاج الى تلك المساعدة عن طريق برامج التعاون التقني فيما يتعلق ويخص الانشطة التي تتعلق بتجريم الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومما تقدم اعلاه يتبين لنا ان التدابير الوقائية الدولية وحدها لا تكفي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانما لا بد من وجود تدابير علاجية دولية الى جنبها من اجل مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها لان مكافحة جرائم التعامل والنقل والترويج والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لن ياتي بالحل المرجو والمطلوب الا عن طريق تضييق الخناق وتضييق

السبل على تلك العصابات والتنظيمات الاجرامية الدولية من خلال اتباع التدابير الدولية الوقائية والعلاجية الاكثر مرونة وفاعلية للحد من الطلب والعرض غير المشروعين قانونا على تلك المخدرات والمؤثرات العقلية الى جانب التدابير العلاجية التي تعالج مسيئ استخدام تلك المواد من المدمنين والمتعاطين لها (٤٨ واتضح لنا كذلك ان المجتمع الدولي كانت له خطوات واسعة في وضع تلك التدابير الوقائية والعلاجية من خلال الآليات والاجراءات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال النص على ذلك في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين والتشريعات الداخلية

## الخاتمة :

بعد انتهائنا من أعداد هذا البحث الذي تناولنا فيه (التسليم المراقب ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) لابد لنا من بيان أبرز ما تم التوصل اليه من نتائج ومقترحات

## اولا : الاستنتاجات

١ـ إن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة، يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال اتباع نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي

٢ـ اتضح لنا أن المشرع العراقي عند قيامه بتعريف التسليم المراقب جعله يقتصر فقط على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ايضا بينما لم يشمل الشحنات غير المشروعة الاخرى بالتسليم المراقب لأنه نص واشار الى التسليم المراقب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ ولم يورده وينص عليه في قانون اخر ، وعرفت كذلك الفقرة (٩) الواردة من المادة الأولى من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي التسليم المراقب بانه " السماح لشحنات المواد الغير مشروعة او المشبوهة من العقاقير المخدرة او المواد المؤثرة للحالة العقلية للاشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور خارج او داخل اراضي الدولة او من خلالها او اكثر بمعرفة وتحت رقابة ومراقبة السلطات المختصة بقصد ومن اجل تحديد هوية الاشخاص المتورطين في اقتراف وارتكاب المخالفات الكمركية

٢ـ أختط المشرع العراقي طريقا جديدا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عند معالجته للظاهرة الإجرامية ، عندما منح أولوية فيه للجانب الوقائي العلاجي أكثر من الجانب العقابي، خاصة أن الجانب الوقائي من أكثر الجوانب التي حظيت بالاهتمام في جميع المجالات الصحية والاقتصادية وغيرها من المجالات ، لكن لم يحظ بالاهتمام الكافي في قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣ـ نستنتج ان هذه التدابير هيه أهم التدابير الوقائية الدولية ذات الطبيعة الرقابية والإدارية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تحول دون تسرب هذه الكميات من تلك المواد إلى السوق غير المشروعة قانونا

٤ـ لم يحظ التجريم الوقائي بالاهتمام الكافي في قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية السابقة، و ل في الدراسات ذات العالقة بالموضوع، فهو يمكن عدة من أسرع الوسائل التي تحد من جرائم المخدرات والمؤثر ات العقلية، فيـ تي مكمل لقانون العقوبات في حماية المصالح المحمية، لما يمتاز به من عنصر الاستباقية في تنفيذه، وغالبا ما يكون التجريم الوقائي أكثر تأثيرا في الأفراد من الناحية المعنوية.

## ثانيا : الاقتراحات

١ـ ندعو المشرع إلى العمل على إعادة هيكلية الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكون برئاسة مجلس الوزراء للعمل على تفعيل دورها بدلاً عن وزارة الصحة.

٢ـ حث المؤسسات المالية الدولية ذات العلاقة وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في زيادة ما تقدمه من تمويل مرن وطويل الأمد، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدرات.

٣ـ تدعو وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إلى ضرورة زيادة عدد مراكز تأهيل المدمنين، ليكون هناك مركز واحد على الأقل في كل محافظة، بدلاً من أقتصارها على مركز تأهيل واحد لما له من دور رقابي وقائي، لضمان عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة

٤ـ نقترح على المشرع إضافة فقرة إلى المادة (٢٤) ، والتي نصت على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يرسلوا كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية خلال مدة (٧) سبعة أيام من إنقضاء مدة (٩٠) يوم ... تتعلق بالإجراءات التي تتبع في حالة تجاوز مدة السبعة أيام، لتكون إجراءاً رقابياً وقائياً على هذه الكشوفات.

## المصادر

(١) د. صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوه العلمية والتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، تنظيم جامعه نايف العربية للعلوم الإنسانيه، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٥٤٩.

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ط١، ج٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢٢.

(٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦١٠.

(٥) يوسف الشامي وبوبكر سبيك ، " التسليم المراقب عين الأمن على مسار المخدرات" مقال منشور على مجلة الشرطة –فبراير –مارس٢٠١٦ العدد ١٤ ص ٢٥.

(٦) سورة النساء الايه(٦٥)، سوره الاحزاب الايه ٥٦، سوره القصص الايه ٢٢،سورة النساء الايه ١.

(٧) ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٠.

(٨) اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار افاق ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٥.

(٩) ينظر الفقرة (ط) من المادة الثانية الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

(١٠) ينظر الفقرة (ط) من المادة الاولى الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ .

(١١) ينظر الفقرة (ز) الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨ .

(١٢) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤ .

(١٣) ينظر الفقرة (ط) من المادة الاولى الواردة في اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ .

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بأساءه استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في مدينة فيينا بدولة النمسا في ١٧ – ٢٦ حزيران – يونيو ) لسنة ١٩٨٧ واعتبار هذا اليوم يوم عالمي لمكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، منشورات الامم المتحدة ، فيينا ، الوثيقة رقم (٨٦٤١٤ /٨٧ .V )

(١٥) دليل الامم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، برنامج الامم المتحدة للرقابة على المخدرات ومنع الجريمة ،، فيينا ، الوثيقة رقم (٣٠٠٩١ /٩١ .V )

(١٦) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ .

(١٧) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤

(١٨) ينظر الفقرة (١٥) الواردة في المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(١٩) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

(٢٠) د سمير داود ' التسليم المراقب للمخدرات، ط١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٤ ، ص ١٧٩ .

(٢١) د . ايهاب العصار، التسليم المراقب ، ط١ ، دار النهضة العربية , مصر ، القاهرة , ٢٠٠٩ ، ص ١٦٧ .

(٢٢) د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظام التسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، مصر ، القاهرة ، ص ١٧٥ .

(٢٣) د . صالح سليمان الفايز : التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة، بحث مقدم الى الحلقة العلمية التسليم المراقب للمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض –٢٠٠٩–ص ١٤

(٢٤) د . سعد مكو، التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة ، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد ٣٢ مايو سنة ٢٠١٨ ، ص ٦٥ .

(٢٥) د . احمد ابو الروس ، مشكلة المخدرات والادمان عليها، ط١، دار النهضة، مصر ،

(٢٦) يوسف الشامي وبوبكر سبيك ، " التسليم المراقب عين الأمن على مسار المخدرات" مقال منشور على مجلة الشرطة –فبراير – مارس٢٠١٦ العدد ١٤ ص ٢٥.

(٢٧) ينظر الفقرة (ط) من المادة الثانية الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

(٢٨) ينظر الفقرة (ط) من المادة الاولى الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ .

(٢٩) ينظر الفقرة (ز) الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشـــروع لسنة ١٩٨٨ .

(٣٠) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشـروع لسـنة ١٩٩٤ .

(٣١) ينظر الفقرة (ط) من المادة الاولى الواردة في اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ .

(٣٢) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ .

(٣٣) ينظر الفقرة (١٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤

(٣٤) ينظر الفقرة (١٥) الواردة في المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٣٥) ينظر الماده(١٠،١١) من اتفاقية المؤثرات العقلية للسنه ١٩٧١.

(٣٦) تنظر الماده(٥) من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨ .

(٣٧) د . محمود فاروق، التعاون الدولي في مجال التسـليم المراقب للمخدرات، ط١، دار الأكاديميون للنشـر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٤ ، ص ١٧٩ .

(٣٨) د . ايهاب العصار، التسليم المراقب ، ط١ ، دار النهضة العربية , مصر ، القاهرة , ٢٠٠٩ ، ص ١٦٧ .

(٣٩) د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظام التسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، مصر ، القاهرة ، ص ١٧٥ .

(٤٠) د . صالح سليمان الفايز : التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة، بحث مقدم الى الحلقة العلمية التسليم المراقب للمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض –٢٠٠٩–ص ١٤

(٤١) د . سعد مكو، التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة ، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد ٣٢ مايو سنة ٢٠١٨ ، ص ٦٥

(٤٢) د . احمد ابو الروس ، مشكلة المخدرات والادمان عليها، ط١، دار النهضة، مصر ، ٢٠٠١، ص ١٦

(٤٣) قدواري عبد القادر ، الانابة القضـــائية في قانون الإجراءات الجزائية لجرائم المخدرات ، دراســـة مقارنة مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعهد الوطني للقضاء، ٢٠٠٤ ، ص

(٤٤) د. محمد منصـور الصـاوي ، أحكام القانون الدولي مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٣٩.

(٤٥) د. محمد فاروق عبد الحميد ، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات ، ط٣، دار المطبوعات الجامعية ، الإســـكندرية ، ١٩٩٠، ص ١١٧

(٤٦) د. رضا أحمد المزعني ، عولمة الملاحقة القضائية ندوة المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م ، ص

(٤٧) د. علي احمد راغب ، الجهود المحلية والعربية والدولية في الرقابة على حركة المخدرات والمؤثرات العقلية و الســـلائف والكيمياويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٠ ، ص ٩٩ .

(٤٨) د. جميل الميمان ، مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ، ط٢ ، المكتبة الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٠، ص ٨٢